أمر عدد 1855 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000 يتعلق بضبط كيفية مسك سجل الحقوق العينية الموظفة على البنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المقامة على الملك العمومي للموانى البحرية التجارية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرخ في 18 مارس 1999 المتعلق بإصدار مجلة الموانى البحرية التجارية وخاصة الفصل 61 منه،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي وزير النقل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تتولى المصالح المكلفة بضبط الأملاك العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية مسك دفتر يطلق عليه تسمية "سجل الحقوق العينية الموظفة على البنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المقامة على الملك العمومي للموانى البحرية التجارية". وتكون صفحاته مرقمة وموقعة من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 ـ ترسم بالسجل المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر الحقوق العينية الموظفة على البنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة والراجعة لفائدة صاحب اللزمة.

كما ترسم به إحالة الحقوق المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لفائدة الآتي ذكرهم :

ـ الورثة في صورة وفاة صاحب اللزمة.

ـ من حل محل صاحب اللزمة في صورة سحبها منه لعدم احترامه لإلتزاماته المتولدة عنها.

ـ الغير في صورة إحالة اللزمة رضائيا من قبل صاحبها.

وترسم به كذلك حقوق الدائنين الموظفة على البنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 3 ـ ترسم الحقوق العينية الراجعة لفائدة صاحب اللزمة بطلب منه يقدم إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية أما بصفة مباشرة عن طريق الإيداع بمكتب الضبط المركزي أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ويكون مصحوبا بالوثائق التالية :

ـ عقد اللزمة وكراس الشروط الملحق به وأمر المصادقة عليهما.

ـ مثال موقعي للبنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة موضوع الحقوق العينية مصادق عليه من طرف السلطة المينائية المختصة.

وفي صورة إحالة تلك الحقوق يتعين على المنتفع بها الإدلاء بمؤيدات الإحالة وبموافقة وزير النقل عليها.

ويتضمن الترسيم اسم ولقب صاحب اللزمة وجنسيته ومقر إقامته وتاريخ ومكان ولادته بالنسبة للذوات المادية وطبيعة الشركة وتسميتها ومقرها الاجتماعي وعدد ترسيمها بالدفتر التجاري بالنسبة للذوات المعنوية. كما يقع التنصيص على مراجع عقد اللزمة وأمر المصادقة عليه ووصف للبنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المعنية بالحقوق العينية. وفي صورة إحالة هاته الحقوق يقع كذلك ترسيم مراجع مؤيدات الإحالة وموافقة وزير النقل عليها.

الفصل 4 ـ ترسم حقوق الدائنين الموظفة على البنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المنجزة في إطار لزمة اشغال للملك العمومي للموانى البحرية التجارية بطلب منهم يقدم إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

ويضاف إلى ذلك الطلب موافقة وزير النقل على الرهن وعقد الرهن ومثال للبنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المعنية به.

وينص الترسيم في هاته الحالة على أسماء جميع الأطراف المعنية بالرهن وألقابهم وحرفهم ومقراتهم وجنسياتهم وأماكن ولادتهم وتواريخها إن كانوا أشخاصا طبيعيين. وإذا كان أحد المعنيين بعقد الرهن شخصا اعتباريا فإنه يتعين بيان شكله القانوني واسمه ومقره الاجتماعي وعدد ترسيمه بالدفتر التجاري. كما يجب أن يتضمن

الترسيم مراجع عقد الرهن وموافقة وزير النقل عليه وبيانات حول قيمة القرض الممنوح لصاحب اللزمة ومدته وأقساطه ووصفا للبنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المعنية به.

الفصل 5 ـ يمكن لأي كان الاطلاع على السجل المذكور بالفصل الأول من هذا الأمر كما يمكن له أخذ شهادة ترسيم أو نسخة منها أو نسخة مشهود بمطابقتها للأصل.

الفصل 6 ـ يتولى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية التشطيب على كل الحقوق العينية المرسمة عند انقضاء مدة اللزمة أو في صورة إنهائها من طرف الإدارة لسبب غير إخلال المنتفع باللزمة بشروط العقد ومقتضياته أو بفعل قوة قاهرة أو سبب طارئ، وذلك بعد إعلامه من طرف السلطة المينائية المعنية.

ويتولى التشطيب على الرهن في صورة تقديم شهادة رفع يد مسلمة من الدائن المرتهن.

الفصل 7 ـ وزيرا أملاك الدولة والشؤون العقارية والنقل مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 أوت 2000.

زين العابدين بن علي